

أ.د. علي الشبل | ما حكم المسح على الشاش واللفائف؟

علي عبدالعزيز الشبل

عشاش وغيرها من اللفائف الخفيفة غير الجبائر فالصحيح انك اذا توضأت غسلت ما تستطيع غسله وهذا الذي عليه الشاش او اللفائف الخفيفة يتيمم له. ما يمسح عليه فليتيمم له والله اعلم. نعم. واذا اه غير الشاش خلاص التيمم - [00:00:00](#)
تيمم له يبقى معك طاهرا اه اه عفوا يبقى هو طاهرا الى ان ينتقض وضوءه سواء غير ولا ما غير. مهم ليس حكمه حكم الشراب
وحكم غيره. هم. ايه نعم - [00:00:26](#)